

واستلوا البتاي والبنيم انما يقع على غير البالغ **موق**  
موق بحيث يظن رشده لانه قد يصيب فيها اتفاقا  
اما في الدين فمما هو طاهر في الفياوات يتبادر  
بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما  
في المال فيخلق عراب الناس فيختار ولد تاجر و  
**برأسة** اي مشاحة في معاملة ويسلم له المال بما كسب  
لا يعمد ثم ان الرية العقد **بعقد** وليه ويختبر ولد  
**زليغ بزليعة** ونفقة عليها اي الزليعة بان ينفق  
على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ  
**والمرأة تافق غزل وضويون** حتى اظهر كبره  
عن غيرة كفارة كل ذلك وكحويك القارية في  
مثله ونحوه الا في من زي يادي ويختبر الحني كما  
يختبره الذكر والا في **فوق** فسوق بعد ايج بوقه  
بلوغه رشيدا **فلم** جرح عليه لان الاولي لم يحرق  
على الفسقة او **بدر** بعد ذلك جرح عليه **القاضي**  
لا غيره وفارق ما قبله مانع التبدل يتحقق به  
تقسيم المال بخلاف الفسق وهو **ولي** وتقييد  
اي العاين

**الجرح** بلا قاضي من ايا يدي **او جن** بعد ذلك **فوليه**  
**وليه في الصغر** وسياي بيانه والفرق ان التبذير  
لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الجرح عليه  
بغير قاض خلافا لجنون **جن** بلغ غير رشيد لجنون  
او سفه باختلاف صلاح الدين او اموال فان وليه  
وليه في الصغر في تصرف في ماله من كان يتصرف فيه  
قبل بلوغه لمعهوم اية فان اتسم من غير رشدا والابياس  
هو الولد ويسمى من بلغ سفها ولم يجرح عليه **وليه**  
بالسفيه الكمل وهو محجور عليه شرعا لاصا والنقض  
من وليه **وليه** في الصغر من زي يادي **ولا يصح من محجور**  
**سبعة** شرعا او **جسا اقرار** ببيع كماله منه  
انساوه وهذا من زي يادي او **بدين او اطلاق مال**  
بغير الجوار بعده فصح يصح اقراره في الباطن فيفرك  
بعد ذلك الجحان كان سابقا فيه **ولا يصح منه تصرف**  
**مالي** غير ما يذكر في العوالب **كبيع** ولو **تقييد** او  
اذن الولي **ولا يصح ما قبضه من رشيد بآرته**  
او با قبضه المبرم الا في **ولا ياتي** ولو باللائحة دفعه له فوط  
عطف على قبضه واما

هذا ارضي من محجور عليه شرعا ان يبلغ عليه  
مما اذن له في بيعه ولا يبيعه الا ما اذن له  
في بيعه ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه

هذا ارضي من محجور عليه شرعا ان يبلغ عليه  
مما اذن له في بيعه ولا يبيعه الا ما اذن له  
في بيعه ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه

هذا ارضي من محجور عليه شرعا ان يبلغ عليه  
مما اذن له في بيعه ولا يبيعه الا ما اذن له  
في بيعه ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه  
ولا يبيعه الا ما اذن له في بيعه